

- ٨٢ -

٨- ويدعو الإسلام إلى الوفاء بالشروط خصوصاً ما كان منها متصلاً بأركان العقد أو شروط صحته أو كماله (إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحلتم به الفروج) خ ح ٢ (الشروط) ص ٧

٩- ومن المحافظة على حياة الأسرة وتماسك بنيناها ألا تهدم . بحجة بمن حلفه رب الأسرة وله كفارة . ومن الخير للعبد أن يكمر عن يمينه ، فإن الله نهى عباده أن يمتنعوا عن البر أو التقوى أو الإصلاح بحجة أنهم حلفوا بالله (لأن يلج أحدكم يمينه في أهله، آثم له عند الله تعالى من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه) خ ح ٢ (الآيات والنذور) ص ١٤٨ ، ١١٩

١٠- ويجب على المسلم أن يؤدي ما عليه من مهر ، فإنه مسئول عنه عند الله (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فأت ولم يؤدي إليها حقها - لقي الله يوم القيامة وهو زان . وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله فأت ولم يؤدي إليه دينه - لقي الله وهو سارق) .

١١- وعلى الإنسان أن يعامل أهله بالإحسان (إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن بركة على أهل بيتك)

١٢- والبيوت حرمة يجب أن تصان ، وقد صانها الإسلام بالاستئذان قبل دخولها (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع)^(١)

١٣- وعلى المستأذن ألا يمد بصره داخل البيوت فيرى عوراتها (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) خ ح ٢ (الاستئذان) ص ١٤٢

(١) خ ح ٢ ص ١٤٢